أردت فاجعل ذنبي مغفورًا وحجي مبرورًا وارحمني ولا تخيبني
وبارك لي في سعيي واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير
قاله في الفتح قوله اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك
ما ذكر في الذهاب الى المصلى يوم العيد والاياب منه كما افاده في
الفتح قوله لكن تركه اي المندوب المتقدم فانهم يسيرون وفي هو دون
على طريق المازمين لما في طريق ضب من الخوف قوله جبل الرحمة
قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي المسمى بجبل المشاة واختلفوا
فيه هل هو بالحاء المهملة ام بالجيم فمقتضى كلام ابن الاثير وصاحب
المشارق والنووي الاول وانه المشهور كما قاله العز ابن جماعة و
مقتضى كلام الاخفش والطبري الثاني قال وهو الظاهر ولفظه
وقد ضبطه بعضهم بالجيم وصححه شيخنا عمر وابن الصلاح في منسكه
وكذا قال الفاسي في مناسكه ومن رواه بالحاء المهملة فتصحيف
منه انتهى باب الوقوف بعرفات قوله حيث شاء
مخالف للمعية المذكورة اللهم الا ان يكون اوفاما مقدرة انتهى اقول
ويمكن ان يكون مراده حيث شاء من يمنة الجبل او ميسرته او امامه
او خلفه فتامل قوله فالسنة ان ينزل الامام بنمرة لحديث جابر فلما زاغت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له
بنمرة فنزل بها قال في الفتح نزوله صلى الله عليه وسلم بها لانزاع فيه
انتهى قوله لوقوف عرفة الخ قال الشيخ حنيف الدين وهل هو للسنة
الموقف واليوم قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا

الاختلاف

الاختلاف يعني الاختلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم ام للصلاة
والصحيح في غسل الجمعة انه للصلاة وذهب بعض الشراح
انه لليوم والظاهر انه للوقوف فيترتب على ذلك ما يترتب هنا لكن
فلو اغتسل قبل دخول وقت الوقوف واستمر به ولم يحدث الى ان
وقف كان اتيا بالسنة على القولين ولو احدث قبل دخول وقت
الوقوف كان آتيا بالسنة على قول من يراه لليوم دون من يراه للوقوف
ثم على القول بانه للوقوف هل هو للوقوف وحده ام للوقوف والصلاة
معا المفهوم من كلام غالب المتون انه للوقوف حتى انه لو اغتسل
بعد الصلاة كان مؤديا للسنة وذكر في الخزانة انه اذا زالت الشمس
يتوضى والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر وهو صريح في ان
الاغتسال يكون قبل الصلاة وعلى القول بانه لليوم انما هو سنة
في حق الحاج الواقف بعرفة فلا يسن لمن لم يحج قوله اي مسجد
عرفة قال الشيخ حنيف الدين المرشدي المسمى مسجد ابراهيم ولم
يضف اليه لكونه بناه بل لكونه صلى في موضعه هذا قبل
ان يبني هذا اذا كان المراد به الخليل عليه الصلاة والسلام كما
جزم به الرافعي والنووي وقيل انه منسوب الى ابراهيم الذي
ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ويقال له مسجد عرنة
ايضا انتهى اي بضم العين وبالنون كما افاده ابن الصلاح في منسكه
وقال الشيخ محب الدين الطبري في القرى والمتعارف فيه عند اهل
مكة وبكل الاماكنة مسجد عرفة بالفا انتهى وفي منسك ابن الفصيحي
وهذا المسجد في اوايل دولة بني العباسيين وفي المدونة وكره

Copyright © King Saud University